

ان يختتم في كل يومين يوماً ختاراً اتخذها نوباً في وسط
 البتزين منع **كتاب الفرائض** يبدأ من تركه الميت
 يتجه بيرة وثا هينه تته بقضا دينه تته وصيته تته
 بقسم الباقي بين ورثته وهم ذوفرض مقدم فلأب
 السدس مع الولد والولد الابن ولجد الأب ان لم
 يتخلل في نسبه أم الأبي ذها الي الثالث ما بقى وجب
 أم الأب يجب الأخوة والأخوات والأمة الثالث ومع
 الولد والولد الابن اول اثنين من الأخوة والأخوات السدس
 ومع الأب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما
 وللجدة وان كثر السدس وذات جملتين كذات
 جمة والعماد تجب بالقرابي والكالأم والزوج النصف
 ومع الولد والولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع
 عند عدم الولد والولد الابن وان سفل ومع الولد وولد
 الابن وان سفل الثمن وللمت الواحدة النصف والأكثر
 الثقات وله ثلث حظها ويجب بالابن ومع البنت الصليبية

لأقرب

لأقرب الذكر الباقي وللبنات السدس تامة للثنتين
 وجبن بنتين إلا ان يكون معهن أو سفلهن ذكر
 فيعصب من كانت محذاته ومن كانت فوقه ممن لم تكن
 ذات سلم ويسقط من ذونه والأخوات لأب وأم كذا
 الضرب عند عدمهن ولأب كذا الابن مع الصليبية
 وعصبهن أخواتهن والبنت وبنت الابن والبنات السدس
 مع الأب وأم تامة للثنتين ولا يرتن مع الاخصين لأب
 وأم إلا ان يكون معهن أخ لأب فيعصبهن ولهن
 الباقي مع البنات أو مع بنات الابن ولو واحدة من ولد
 الأمة السدس وللا كنهنة الثالث ذكورهم وانما هم
 سواء وجبن بالابن وابنه وبالأب ولجد والبنت
 تجب وللا أمة فقط وعصبة اي من أخذ الكلا اذا
 انفرد واحد الباقي مع ذوي سلم والمحق الابن تته
 ابنة وان سفل تته الأب تته الأب وان عاقر الأخ
 لأب وأه تته الأخ لأب تته ابن الأخ لأب وأم تته ابن